

تقرير



أحكام الإعدام

في النصف الأول من عام 2016



## الإعداد

### تقرير النصف الأول من العام ٢٠١٦م

ما زال القضاء – الاستثنائي – في مصر، مستمرًا في إصدار أحكام الإعدام، وبالأخص الأحكام الجماعية، في قضايا يَغلِب عليها وصف القضايا السياسية، يُنهم فيها معارضين للنظام المصري.

تلك القضايا، التي تأتي أوراقها خالية من الدلائل الواقعية على ارتكاب الجرائم، في جلسات قصيرة، ومُتسارعة، بالإضافة إلى صدور الأحكام بمحاكماتٍ مخالفة لمعايير المحاكمات العادلة.

رغم أنه في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتمتع الإنسان بضماناتٍ معينةٍ ومُحددة، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، تعمل جميعها على ضمان أن يُحاكم الإنسان أمام قاضيه الطبيعي، وفق إجراءات صحيحة وسليمة، قسمها إلى عدة أقسام:

#### ● القسم الأول: الحقوق ما قبل المحاكمة، وفيها:

١. الحق في الحرية.
٢. حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به.
٣. الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة.
٤. الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.
٥. الحق في المثل أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي آخر على وجه السرعة.
٦. الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز.
٧. حق المحتجزين في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم.
٨. الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع.
٩. الحقوق والضمانات خلال مراحل التحقيق.
١٠. الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

#### ● القسم الثاني: الحقوق أثناء المحاكمة:

١. الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم.
٢. الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مُستقلة ونزيهة مُشكَّلة وفق أحكام القانون.
٣. الحق في النظر المنصف للقضايا.
٤. الحق في النظر العلني للقضايا.
٥. افتراض براءة المتهم.
٦. الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب.
٧. استبعاد الأدلة المنتزعة جراء انتهاك المعايير الدولية.
٨. حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على الجريمة نفسها مرتين.
٩. الحق في المحاكمة دون تأخير اللا مبرر له.
١٠. حق المرء في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محامٍ يترافع عنه.
١١. الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف.
١٢. الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم.
١٣. الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية.
١٤. الحق في إعلان الأحكام، ومعرفة حيثيات الحكم.
١٥. الحق في الطعن على الأحكام.

وبالنظر إلى مُعظم القضايا التي تُنظر الآن أمام المحاكم المصرية، وخصوصًا ما يتعلق بالمحاكمات العسكرية والمحاكمات أمام دوائر الإرهاب المُشكلة بالمُخالفة للقانون، نجد أن القضاء المصري الحالي، لا يُطبق في محاكماته هذه المعايير الدولية، ولا يضعها في حساباته.

فالمحاكمة العادلة التي تُحترم المعايير الدولية التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي دليل على صحة النظام القضائي على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير دليل على ظلم النظام القضائي وانحيازه لتوجهات سياسية، والبُعد عن الحيادة والاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها، وهو ما يُشكل دليل صارخ على انتهاك لحقوق الإنسان.

وقد رصدت "مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR"، في النصف الأول من العام الحالي ٢٠١٦م، إحالة أوراق ٥٠ متهمًا إلى مفتي الجمهورية في ثمان قضايا مُتفرقة، تمهيدًا للحكم عليهم بالإعدام، وأصدرت المحاكم ٤٥ حكمًا بالإعدام، وبيانها كالتالي:

### ■ جدول إحصائي لأحكام الإعدام في النصف الأول من عام ٢٠١٦:

م	بيان القضية	المحافظة	المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	الحاليين
١	١٧٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات غرب القاهرة العسكرية، المعروفة إعلاميًا (العمليات المُتقدمة)	القاهرة	٨	٢٩ مارس ٢٠١٦	٨
٢	٣٢٥ لسنة ٢٠١٥ جنايات الإسكندرية عسكرية، المعروفة إعلاميًا (استاد كفر الشيخ)	الإسكندرية	٧	٢ مارس ٢٠١٦	٧
٣	١٤٤٩٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات الجيزة، المعروفة إعلاميًا (تجمهر أوسيم)	الجيزة	١٢	٢٨ أبريل ٢٠١٦	١٢
٤	١٧٨١ لسنة ٢٠١٤ جنايات كلي شرق الإسكندرية، المعروفة إعلاميًا (فضل المولى)	الإسكندرية	١	٥ يونيو ٢٠١٦	١
٥	٢٠٠ لسنة ٢٠١٥ جنايات كلي جنوب المنصورة، المعروفة إعلاميًا (مقتل ابن المستشار)	الدقهلية	٥	١٧ يوليو ٢٠١٦	٥
٦	١٤٩٨٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات الجيزة، المعروفة إعلاميًا (أحداث عنف العمرانية)	الجيزة	٦	١٧ يوليو ٢٠١٦	٧
٧	١٠١٥٤ لسنة ٢٠١٤ جنايات ثان أكتوبر، المعروفة إعلاميًا (التخابر مع قطر)	الجيزة	٦	١٨ يونيو ٢٠١٦	٦
٨	١٢ لسنة ٢٠١٤ جنايات أمن الدولة العليا، المعروفة إعلاميًا (خلية داعش بطنطا)	القاهرة	-	١٦ يوليو ٢٠١٦	٤
			<b>٤٥ حكم إعدام</b>	<b>٥٠ إحالة للمفتي</b>	



## أحكام الإعدام موزعة على محافظات مصر

حكم إعدام  
45

إحالة للمفتي  
50

8

8

القاهرة قضية (العمليات المتقدمة)

12

12

الجيزة قضية (تجمهر أوسيم)

1

1

الإسكندرية قضية (فضل المولى)

5

5

الدقهلية قضية (مقتل ابن المستشار)

14

14

الجيزة قضية (غرفة عمليات رابعة)

6

7

الجيزة قضية (أحداث عنف العمرانية)

7

7

الإسكندرية قضية (استاد كفر الشيخ)

4

القاهرة قضية (خلية داعش بطنطا)

## ■ قاضي الإعدامات ناجي شحاتة:

منذ تشكيل دوائر الإرهاب، والمحاكمات فيها تسير وفق سياسة مُمنهجة تتلخص في القضاء على كافة المُعارضين السياسيين، حتى لو كانت هذه الإجراءات تتخطى معايير المحاكمات العادلة.

كنموذج على هذا التعامل غير القانوني، والذي لا ينطبق مع المعايير الدولية؛

نموذج المستشار/ ناجي شحاتة رئيس إحدى دوائر الإرهاب.

فلا تكاد تخلو قضية يُنظر فيها، إلا والحكم فيها (الإعدام)، حتى لُقّب إعلامياً بـ (قاضي الإعدامات).

رغم أن جميع أحكامه عندما تُنظر أمام محكمة النقض يتم نقضها، وتُعاد المُحاكمة أمام دائرة مُغيرة، وهو ما يضعنا أمام قضايا وأحكام مُسيسة، تفتقر لأدنى المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

وكان آخر أحكامه بتاريخ ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠١٦م، التي أُصدر فيها حكماً بإعدام ١٢ مواطناً مصرياً، في القضية رقم ١٤٤٩٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات الجيزة، في القضية المعروفة إعلامياً (تجمهر أوسيم)، وبهذا يصل إجمالي الأحكام الصادرة عن دائرته إلى ٢٣٩ محكوم عليهم بالإعدام في ٦ قضايا،

م	بيان القضية	المحافظة	المحكوم عليهم	تاريخ الحكم	الحالين
١	١١٨١٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات الجيزة، المعروفة إعلامياً (أحداث مسجد الاستقامة)	الجيزة	٦	٣٠ أغسطس ٢٠١٤	١٤
٢	١٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات مركز كرداسة، المعروفة إعلامياً (أحداث مركز شرطة كرداسة)	الجيزة	١٨٣	٢ فبراير ٢٠١٥	١٨٣
٣	٣٦١٢ لسنة ٢٠١٤ جنايات أول أكتوبر، المعروفة إعلامياً (التراس ربعاوي)	الجيزة	٢	١٠ مارس ٢٠١٥	٢
٤	١١٠١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات الجيزة، المعروفة إعلامياً (مركز شرطة كرداسة ٢)	الجيزة	٢٢	٢٠ أبريل ٢٠١٥	٢٢
٥	٢٢١٠ لسنة ٢٠١٤ جنايات العجوزة، المعروفة إعلامياً (غرفة عمليات رابعة)	الجيزة	١٤	٤ نوفمبر ٢٠١٥	١٤
٦	١٤٤٩٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات الجيزة، المعروفة إعلامياً (تجمهر أوسيم)	الجيزة	١٢	٢٨ أبريل ٢٠١٦	١٢
		<b>٢٣٩ حكم إعدام</b>		<b>٢٤٧ إحالة للمفتي</b>	





## القاضي / ناجي شحاتة الملقب بـ (قاضي الإعدامات)

إحالة للمفتي 239  
حكم إعدام 247

6

14

الجيزة قضية (أحداث مسجد الاستقامة)



183

183

الجيزة قضية (أحداث مركز شرطة كرداسة)



2

2

الجيزة قضية (أولتراس ربعاوي)



22

22

الجيزة قضية (مركز شرطة كرداسة 2)



14

14

الجيزة قضية (غرفة عمليات رابعة)



12

12

الجيزة قضية (تجمهر أوسيم)



JHR

Justice For Human Rights

## ■ المحاكمات العسكرية للمدنيين:

المحاكمة العسكرية للمدنيين في مصر، هي محاكمة استثنائية تُجرىها محكمة مؤلفة من عسكريين، للنظر والفصل في جرائم أُحيلت لها من النيابة العامة، تطبيقاً للقرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤.

ولعل أبرز الانتهاكات في المحاكمات العسكرية، تلك التي تتعلق بمحدودية ضمانات المحاكمة العادلة فيها، مقارنةً بالمحاكمات المدنية.

وتستخدم الأنظمة الاستبدادية في أحيان كثيرة القضاء العسكري والمحاكمات العسكرية لملاحقة وقمع التنظيمات السياسية المعارضة لها.

ومنذ صدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، في شأن تأمين المنشآت العامة والحيوية، الصادر في ٢٨ أكتوبر/تشرين ٢٠١٤م، والذي نص في مادته الأولى على: "تتولى القوات المسلحة مُعاونة أجهزة الشرطة، والتنسيق الكامل معها، في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية".

ونص في المادة الثانية: "تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري، وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة".

وهو ما يُشكل اختصاصاً جديداً للقضاء العسكري لم يرد ذكره في المادة ٢٠٤ من الدستور المصري ٢٠١٤، وبذلك يكون غير دستورياً، حيث يمنح القضاء العسكري سلطة غير منصوص عليها دستورياً.

فضلاً عن أنه يفتقر من اختصاص القضاء العادي، وهو ما يمثل انتهاكاً لاستقلال القضاء.

وبموجبه، أحالت النيابة العامة الكثير من القضايا إلى القضاء العسكري، على الرغم من أن المتهمين في هذه القضايا مدنيين، تجب محاكمتهم أمام القضاء المدني وليس القضاء العسكري، ووصل عدد المُحالين للقضاء العسكري منذ صدور القرار بقانون إلى أكثر من ٧٤٠٠ مواطن مصري مدني.

والقضاء العسكري المصري هو إحدى هيئات وزارة الدفاع المصرية، وهو الهيئة العسكرية المختصة بالمحاكم العسكرية ذات الاختصاص الاستثنائي، طبقاً لتعريف حكم محكمة النقض المصرية.

إن الإحالة للقضاء العسكري هي رغبة من النظام الحاكم في إصدار أحكام معينة، بشكلٍ مُسيس، لردع خصوم سياسيين أو معارضين، يُمثل خروجاً واضحاً على حكم الدستور والقانون.

ومع كثرة نظر قضايا المدنيين أمام المحاكم العسكرية، كُثرت أحكام الإعدام بحق هؤلاء المدنيين، وصل عدد من صدر ضده حكمًا بالإعدام خلال النصف الأول من العام ٢٠١٦م، إلى ١٥ حكمًا، في قضيتين.

**الأولى:** القضية رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٥ جنایات عسكرية الإسكندرية، المعروفة إعلاميًا بقضية (استاد كفر الشيخ)، وقد صدر الحكم بتاريخ ٢ مارس/آذار ٢٠١٦م، بإعدام ٧ مدنيين مصريين.

وحسب إفادة اسرهم ومحاميهم، فإن المتهمين قد تعرضوا للإخفاء القسري، والتعذيب، وتم إكراههم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها.

**الثانية:** القضية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٥ جنایات غرب القاهرة العسكرية، المعروفة إعلاميًا (العمليات المُتقدمة)، وقد صدر حكمًا بإعدام ٨ مدنيين مصريين في ٢٩ مايو/أيار ٢٠١٦م.

وقد أفاد أسر المتهمين، أنهم تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب، وذلك أثناء فترة الإخفاء القسري، وذلك للإكراه على الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليهم.

وبتاريخ ٤ يوليو/تموز ٢٠١٦م، أصدرت "منظمة العفو الدولية" بيانًا تحت عنوان (تحرك عاجل)، ومناشدة وزير الدفاع المصري لوقف تنفيذ هذه الأحكام، الصادرة في القضية ١٧٤ عسكرية، وطالبت بإعادة محاكمتهم أمام القضاء المدني، حيث وصفت المنظمة تلك الأحكام بالأحكام الجائرة.

وفي العام ٢٠١٥م، صدر بالفعل حكمًا بإعدام ستة مدنيين مصريين، وذلك في القضية المعروفة إعلاميًا بقضية (عرب شركس)، وتم تنفيذ الحكم فيهم في أبريل/نيسان ٢٠١٥م.





## ■ خاتمة:

إن "مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR" إذ تُتابع سير القضايا الجنائية أمام دوائر الإرهاب وأمام المحاكم العسكرية "وهما محاكم استثنائية"؛ يتضح لها أن المعايير الدولية للمحاكمات العادلة لا تتوافر في جميع هذه القضايا، ولا تُطبق مبادئ حقوق الإنسان فيها، ولا يُحترم فيها حق الإنسان في الحياة، وهي أعلى الحقوق للصيقة به.

فهي بهذه الإجراءات تخالف الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، في مواده:

### ❖ ٩٦، والتي تنص على:

"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

### ❖ ٩٧، والتي تنص على:

"التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يُحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

كما تخالف نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مواده:

### ❖ ٧، التي تنص على:

"كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

### ❖ ١٠، والتي تنص على:

"لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية تُوجه إليه".

وتُخالف أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في مواده:

### ❖ ١٤، التي تنص على:

"الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ....."

وتُقر المادة، الحق في العدالة والمحاكمة العادلة، وتنص على القواعد الأساسية، من حيث السواسية أمام المحاكم، وأن تتم الجلسات في علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وبقيّة المادة تفرض التزامات محددة ومفصلة حول عملية المحاكمات الجنائية من أجل حماية حقوق المتهم والحق في محاكمة عادلة.

إن "مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR"، ووفقاً للوضع الحالي؛

تُطالب السلطات المصرية بالآتي:

١. إعادة جميع هذه القضايا التي تُنظر أمام دوائر الإرهاب وأمام المحاكم العسكرية، أمام القاضي الطبيعي، وإلغاء جميع الأحكام والمحاكم الاستثنائية.
  ٢. وقف تنفيذ كافة أحكام الإعدام التي تصدر من دوائر الإرهاب والمحاكم العسكرية والقضايا المعروفة أنها قضايا سياسية.
  ٣. احترام الدستور والقانون وتطبيقه، والالتزام بكافة المواثيق والمعاهدات الدولية، وبالأخص ما صدقت عليه مصر من هذه المواثيق والمعاهدات.
  ٤. وقف جميع أشكال التعذيب للمحتجزين في مصر؛ سواء في سجون الشرطة أو معتقلات الجيش أو مقرات جهاز الأمن الوطني.
  ٥. التحقيق في كافة التجاوزات التي مارسها بعض من عناصر الجيش مع مواطنين مصريين خلال فترة تسلم الجيش للسلطة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تكرار هذه التجاوزات.
- وتحمل المؤسسة، كافة المسؤولين عن هذه المحاكمات، المسؤولية السياسية والجنائية والمدنية، لصالح جميع الضحايا وذويهم، ممن تم معهم هذه الانتهاك.

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR

اسطنبول يوليو/تموز ٢٠١٦م